تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليه ودلالة
الاجماع فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله
ورسوله وعلى ان الموضوع لطلب الفعل هو
الامر فيجب المامور به الا ان يقوم الدليل
على غيره والمعقول اى الدليل العقلى فان
كل مقصود من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق
على الندب والاباحة واذا اريد به الاباحة
او الندب فهو يكون بطريق الحقيقة او المجاز
فقيل انه حقيقة واختاره فخر الاسلام لانه
بعضه اى الاباحة والندب جزئي من
الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع
الترك وقيل لا يكون حقيقة بل مجازا وعليه
الجمهور لانه جاز اصله اى انتقل عنه
ولا يقتضي اى لا يفيد الامر المطلق التكرار
وكذا لا يحتمله خلافا للشافعي سواء كان
معلقا بالشرط نحو وان كنتم جنبا فا
طهروا او مخصوصا بالوصف نحو اقم الصلاة
لدلوك الشمس اولم يكن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يتكرر بتكرر الشرط والصفة
لكنه اى مفهوم الامر وهذا جواب عن
سوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد
لما صح نية الثلاث فاجاب بانه يقع على
اقل جنسه اى جنس الفعل المامور به وهو
الفرد حقيقة بلا نية ويحتمل كله اى كل

فصل

مطلب لا يقتضي الامر التكرار

قوله ولا يقتضي التكرار اى تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة وفي جميع العمر ولا يحتمله لان الامر لطلب الماهية باقل ما [illegible] لا التكرار ولا المرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها قوله المطلق اى الخالي عن قرينة التكرار والوحدة سواء كان موقتا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الفرق بين ذلك وعدمه عن جميع ذلك [illegible] الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بدون نية والمحتمل لا يثبت بدونها ولا شبهة كما لا يصح نية الاثنين وحاصل الجواب انه مع كونه فردا لم [illegible] ولذا ماصح نية الثلاث اذ لا نية بلا عدد [illegible] بفرديته ويحتمل كل جنسه ايضا فالجنس باعتبار معنى [illegible] وانه يقع على الادنى للتيقن [illegible] من الجناس التصرفات الشرعية [illegible] الطلاق مع جميع افراده واحد [illegible] باعتبار معنى العدد لان [illegible] فيكون فردا حكما فيقع عليه بالنية فاما الثنتان فلا فردية فيهما بوجه

٦

الجنس من حيث انه فرد اعتباري حتى
اذا قال لها اى الزوج لامراته طلقي نفسك
انه يقع على الواحدة الا ان ينوي الزوج
الثلاث فيقع ان طلقت ثلاثا لانه
نوى محتمل كلامه ولا تعمل نية الثنتين
لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا فلا
يقع الا واحدة الا ان يكون المراة امة
فيصح نية الثنتين لانهما جنس طلا
قها والاصل ان موجب اللفظ يثبت
باللفظ بلا نية ومحتمل اللفظ لا
يثبت الا بالنية وما لا يحتمل اللفظ
لا يثبت وان نوى لان صيغة مختصرة من
طلب الفعل وهو المفهوم من مصدره بلفظ
المصدر الذي هو فرد هذا دليل المذهب
المختار فاضرب مختصر من اطلب منك
ضربا ولفظ الفعل الذي دل عليه الصيغة
فرد سواء قدر معرفا او منكرا ومعنى
التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان جمع
واحد كركبان وراكب وذلك اما الضرورة
بان بالفردية بان يكون
اللفظ فردا حقيقيا واما
بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا
والمثنى بمعزل منهما اى بمكان بعيد
من الواحد الحقيقي والاعتباري و
ما تكرر من العبادات فبتكرر اسبابها

الامر

المفهوم

Copyright © King Saud University